بما شهدا به قال البزازي اذا كان في سجن القاضي لا يكون عذرا
لان يخرجه حتى يشهد ثم يعيده وهذا يمكن ان يقال في الدعوى
ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد انتهى وفي المولوالجي رجل
من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فاراد ان يوكل
وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه المسئلة اختلف العلماء فيها قال الفقيه
ابو الليث يحتمل ان يقبل الوكالة والشريف وغير الشريف
فيه سواء وفي المنتقى قال ابو حنيفه ومحمد التوكيل بالخصومة توكيل
بالاقرار في مجلس الحكم حتى لو اقر على موكله في غير مجلس الحكم لا يصح
اقراره وقال ابو يوسف اجرا التوكيل بالخصومة توكيل بالاقرار
مطلقا في مجلس الحكم وفي غير مجلس الحكم لان الموكل اقام الوكيل مقام
نفسه مطلقا فيقتضي ان يملك ما كان للموكل من الوكالة فالموكل
مالك الاقرار بنفسه في مجلس القاضي وغير مجلس القاضي وكذا
الوكيل والى حنيفه ومحمد ان جواب الخصومة مختص بمجلس الحكم
القاضي حتى لا يستحق على المطلوب الجواب الا في مجلس القاضي
والتوكيل بجواب الخصم يتفق كثيرا بالمجالس بحكم ضرورة وصار نظير
المسئلة وكذلك لو خصم في مجلس الحكم ولو قال هكذا لا يصح اقرار
الوكيل عليه في غير مجلس الحكم اقر مالدين وانكر الوكالة وطلب
زاعم الوكالة تحليفه على عدم علمه بكونه وكيلا فلا مام يحلفه
وصاحباه يحلفانه على ذلك وذكر في النهاية على الاختلاف
وفصل اثبات الوكالة ان في تحليف الوكيل للمدعي عليه اختلاف
المشايخ قال بعضهم هذا جواب الكل لان الخصاف بعض قول

ابي

ابي يوسف ومحمد بالذكر لانه لم يحفظ قول ابي حنيفه لان قوله
يخالف قولهما والى هذا مال شمس الائمة الحلواني ومن دعي انه
وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بالتسليم اليه لانه
اقر على نفسه فان حضر الغايب وصدقه والا دفع الغريم الدين
اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده فان غرضه
من الدفع براءة ذمته ولم يحصل وان ضاع من يده لم يرجع عليه لان
تصديقه اعتراف انه محق بالقبض الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان
الماخوذ ثانيا مضمون عليه في زعمهما وهذا كما لو اضيفت الى
حالة القبض فيصح بمنزلة الكفالة بما داب لك علي فلان ولو كان
الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعايه فان رجع
صاحب المال على الغريم رجع على الوكيل وان ضاع من يده لانه لم
يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع
رجاؤه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة
وهذا ظاهر في الوجوه كلها وليس له ان يسترد الوديعة حتى يحضر
الغايب لان المودي صار خصما للغايب وفي فتاوى رشيد الدين
رجل قال للمديون ادفع ما لفلان عليك الي لاقبض لعلي بحيز فدفع
اليه ذكر في الزيادات ليس له ان يسترد منه لانه تعلق به حق
رب الدين لان القابض قبض لاجله لعله بحيز وذكر في المنتقى
ان له ان يسترد منه وكذلك المديون اذا دفع قدر الدين
الى رجل ليدفع الى رب دينه ثم اراد ان يسترده منه له
ذلك وروى ابن سماعة عن محمد ان الوكيل بقبض العين اذا

Copyright © King Saud University